

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 365 @ فقد خرج عن العهدة لظاهر الآية ، ومن دفعها إلى غيرهم لم يخرج عن العهدة ، إذ المدفوع لم يخرج عن كونه صدقة ، ولأن ما جاز تقديمه على وقت وجوبه فالمراعي فيه حال التعجيل ، دون حال الوجوب ، أصله الرقبة في الكفارة ، إذا أعتقها قبل الموت ، أو قبل الحنث ، ثم عمي العبد ، أو حدث به ما يمنع الإجزاء ، فإنه لا يؤثر ، كذلك [ها] هنا ، [وا] أعلم . .

قال : ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام من غير قهراً . .
ش : الزكاة عبادة ، فلا بد لها من النية كالصلاة ، قال [سبحانه وتعالى : 19] ({ وما أمروا إلا ليعبدوا [مخلصين له الدين] }) وقال النبي : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرٍ ما نوي) . وقال : (لا عمل إلا بنية) ولا نزاع عندنا في هذا إذا كان المخرج هو المالك ، أو النائب عنه ، كولي الصبي والمجنون ، أما إن أخذها الإمام من غير نية رب المال فإنها تجزئه في الظاهر بلا نزاع ، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانياً . وهل تجزئه في الباطن ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) : تجزئه مطلقاً ، وهو قول القاضي أظنه في المجرد ، لأن للإمام ولاية عامة ، ولذلك يأخذها من الممتنع ، فأشبهه ولي الصبي والمجنون ، ولأن أخذه يجري مجرى القسم بين الشركاء . (والثاني) : لا تجزئه مطلقاً ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأبي العباس في فتاويه إذ الزكاة عبادة ، فلا تجزئ بنية الإمام إن أخذها قهراً ، لأن له [إذاً] ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته ، كولي الصبي والمجنون ، ولا يجزئ بنيته إن أخذها طوعاً ، لعدم ولايته ، وهذا اختيار الخرقى ، وا] أعلم . .

قال : ولا يعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل . .
ش : لا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علت درجاتهم ، وكانوا من ذوي الأرحام ، كأبي أبي أمه ، ولا للولد وإن سفل ، وكان من ذوي الأرحام ، كبنت بنت بنته ، نص عليه أحمد والأصحاب ، لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر ، بدليل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، وإذا كان في حكم ملكه فكأنه لم يزل ملكه عنه ، ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي تجب عليه نفقتهم فنقول : قرابة أثرت [في] منع الزكاة ، فوجب أن تؤثر مطلقاً ، دليله قرابة النبي تؤثر في المنع وإن كان الخمس معدوماً . .
ومفهوم كلامه أن يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، ومفهومه

أن يجوز دفع الصدقة المفروضة إلى سائر الأقارب ، ولا يخلو القريب [من غير عمودي النسب]
إما أن تجب نفقته على الدافع أو لا ، فإن لم تجب نفقته [عليه] جاز الدفع إليه بلا نزاع
، وإن وجبت نفقته ففيه روايتان مشهورتان : (إحداهما) وهي اختيار الخرقي ، ذكره في
باب قسم الفية والغنيمة ، والقاضي في التعليق ، وصاحب